الأصلي و العائد واختار شيخنا الأصلي لأن و الديهما لو كانا حيين لأشتركا في العائد فكذا و لدهما .

ولو قال أولادي ثم أولادهم الذكور و الإناث ثم أولادهم الذكور من ولد الظهر فقط ثم نسلهم وعقبهم ثم الفقراء على أن من مات منهم و ترك و لدا وإن سفل فنصيبه له فمات أحد الطبقة الاولى و ترك بنتا فماتت ولها أولاد فقال شيخنا ما استحقته قبل موتها هم و يتوجه لا م 12 .

و لو قال و من مات عن غير ولد وإن سفل فنصيبه لإخوته ثم نسلهم و عقبهم عم من لم يعقب و من أعقب ثم انقطع عقبه لأنه لا يقصد غيره واللفظ يحتمله فوجب الحمل عليه قطعا ذكره شيخنا و يتوجه نفوذ حكم بخلافه ولو وقف على من عادته حضور الدرس أو المسجد أو المبيت فيه و نحوه ذلك فقد قيل للقاضي في اعتبار العادة في الحيض لو كانت العادة معتبرة في ذلك لوجب أن لا يكفي تكرره + + +